

April 2005

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة العالمية

منظمة الأغذية والزراعة



لأمم المتحدة

JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email: Codex@fao.org Facsimile: +39(06)5705 4593

برنامج المعايير الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي
الدورة الثامنة والعشرون
مقر المنظمة، روما، إيطاليا، 4-9/7/2005

انتخاب رئيس الهيئة ونوابه،
وأعضاء اللجنة التنفيذية، وتعيين المنسقين الإقليميين

مذكرة تفسيرية عن إجراءات الانتخاب

مقدمة

1- لا تتعدى الملاحظات التالية على موضوع البحث كونها دليلاً تفسيرياً، وينبغي العودة إلى اللائحة الداخلية لـ هيئة الدستور الغذائي، وإلى اللائحة العامة لـ منظمة الأغذية والزراعة، كما ترد في المجلد الأول من النصوص الأساسية للمنظمة (طبعة عام 2000). ويمكن الإطلاع على اللائحة الداخلية لـ هيئة في الطبعة الرابعة عشرة من دليل الإجراءات في هيئة الدستور الغذائي.

حقوق التصويت للأعضاء في الهيئة

- 2 تتمتع كل منظمة عضو بصوت واحد¹. ويكون الأعضاء في الهيئة الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة أو في منظمة الصحة العالمية التي أخطرت المدير العام لأي من المنظمتين برغبتها في أن تكون أعضاء في الهيئة.
- 3 وفي ما يلي المادتان ذات الصلة في الهيئة:

¹ تنص المادة الثانية-3 من دليل الإجراءات في الهيئة على ما يلي: "للمنظمة العضو أن تتمتع في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصها، أثناء أي اجتماع تعقد الهيئة أو أي من جيئتها الفرعية التي يحق لها المشاركة فيه عملاً بالفقرة 2، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها التصويت في الاجتماع والحاصلة ساحة التصويت. وفي حال مارست المنظمة العضو حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقوقها في ذلك وبالعكس". وتنص المادة الثانية-4 من اللائحة الداخلية على أنه "لا يحق انتخاب المنظمات الأعضاء أو تعيينها أو توليها أي منصب في الهيئة أو في أي جهاز فرعي. ولا تشارك المنظمة العضو في التصويت لأي منصب انتخابي في الهيئة وأجهزتها الفرعية".

لداعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا

يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. تناح معظم وثائق المجتمعات لجان الدستور الغذائي على شبكة الانترنت

www.codexalimentarius.net

المادة السابعة-1

يتمتع كل عضو في الهيئة بصوت واحد، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة. ولا يتمتع المنائب أو المستشار بحق التصويت إلا عندما يحل محل الممثل.

المادة الأولى-2

تتألف عضوية الهيئة من البلدان المؤهلة التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.

النصاب القانوني للتصويت

-4 تشكل أغلبية الأعضاء في الهيئة الحاضرين في الدورة النصاب القانوني لإجراء الانتخابات في الهيئة، شريطة ألا تقل الأغلبية عن 20 في المائة من مجموع الأعضاء في الهيئة ولا عن 25 عضواً. وبالنظر إلى العضوية الحالية في الهيئة، يرجح أن يكون النصاب القانوني لإجراء الانتخابات خلال الدورة الثامنة والعشرين للهيئة 35 عضواً².

-5 وفي ما يلي نص المادة ذات الصلة في اللائحة الداخلية للهيئة:

المادة الخامسة-6

تشكل أغلبية أعضاء الهيئة نصاباً قانونياً لأغراض التقدم بمقترنات تعديل النظام الأساسي للهيئة ولاعتماد تعديلات أو إضافات لللائحة الداخلية الحالية بموجب المادة الرابعة عشرة-1. ولجميع الأغراض الأخرى، يتتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين للدورة، شريطة ألا تقل هذه الأغلبية عن 20 في المائة من جميع أعضاء الهيئة، ولا تقل عن 25 عضواً. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشمل النصاب القانوني للهيئة، في حالة تعديل أو اعتماد معيار مقتراح لإقليم معين أو لمجموعة بلدان محددة، ثلث الأعضاء الذين ينتمون إلى الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية.

² $\frac{171}{20} = 34.2$ عضواً.

إجراءات الترشيح

6- لم تنص اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي على أية إجراءات رسمية لتسمية المرشحين لشغل أي منصب من المناصب في الهيئة. وبموجب المادة السابعة-7 من اللائحة الداخلية للهيئة، تسرى أحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة مع مراعاة مقتضى الحال. لكن عملاً بال المادة الثانية عشرة-5 من اللائحة العامة ل المنظمة، يحدد الجهاز الذي يقوم بتعيين إجراءات الترشيح. وكانت الهيئة قد وافقت على وجوب عدم توزيع استمرارات الترشيح قبل انعقاد دورات الهيئة، بل ينبغي إتاحتها للأعضاء في الهيئة عند الطلب في مستهل الدورة عن طريق المسؤول عن الانتخابات الذي يعينه المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. ووحدها استمرارات الترشيح التي تعود إلى المسؤول عن الانتخابات تعتبر صالحة.

الانتخاب بالتوافق العام أو بالاقتراع السري

7- تنص اللائحة الداخلية للهيئة على أن تجري الانتخابات بالاقتراع السري إلا في حال لم يتجاوز عدد المرشحين عدد المناصب الشاغرة. وللهيئة أن تقرر في هذه الحالة إجراء الانتخابات بتتوافق عام واضح في الآراء.

8- وفي ما يلي المادة ذات الصلة من اللائحة الداخلية للهيئة :

المادة السابعة-2³

تجري الانتخابات بالاقتراع السري، ولكن إذا كان عدد المرشحين لا يتجاوز عدد المناصب الشاغرة، جاز للرئيس أن يقترح على الهيئة انتخاب بت توافق عام واضح في الآراء. ويبت في أية مسألة أخرى بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك.

الانتخابات لشغل منصب انتخابي واحد

9- تجري الانتخابات لتعيين رئيس الهيئة بموجب أحكام المادة الثانية عشرة-11 من اللائحة العامة ل المنظمة التي تنص على ما يلي :

المادة 11-12

³ ووفقاً للممارسات المتبعة في المنظمة في انتخاب الرئيس المستقل للمجلس، فإنه في حالة وجود أكثر من مرشحين، يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع. ويمكن للهيئة أن تنظر في إتباع هذا التقليد في حالة وجود أكثر من مرشحين اثنين لشغل منصب انتخابي، مع الإشارة بشكل خاص إلى انتخاب رئيس الهيئة.

في أي انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد، عدا منصب المدير العام، إذا أخفق مرشح في الحصول على أغلبية الأصوات المعطاة في أول اقتراع، تجري اقتراعات متتالية في الموعد أو المواعيد التي يحدوها المؤتمر أو المجلس إلى أن يحصل مرشح على الأغلبية المطلوبة.

الانتخابات لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد

10- تسرى المادة الثانية عشرة-12 من اللائحة العامة للمنظمة بالنسبة إلى انتخاب نواب رئيس الهيئة الثلاثة، في ما عدا الأحكام الخاصة بالنصاب القانوني والتي هي نفسها الأحكام الواردة في اللائحة الداخلية للهيئة كما يظهر في الفقرة 4 أعلاه. وفي ما يلي المادة ذات الصلة من اللائحة العامة:

المادة الثانية عشرة-12

في أي انتخاب يجريه المؤتمر لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد، يطبق ما يلي:

(أ) يدلي كل ناخب، ما لم يمتنع كلياً عن التصويت، بصوت واحد لكل منصب انتخابي يراد شغله، مع

إعطاء كل صوت لمرشح مختلف. وأي ورقة لا تنطبق عليها هذه الشروط تعتبر ملغاة.

(ب) أي مرشح يحصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات المعطاة طبقاً لما جاء في الفقرة 3(ب) من هذه المادة يعلن انتخابه.

(ج) إذا لم يسفر الاقتراع الأول إلا عن شغل بعض المناصب الانتخابية، يجري اقتراع ثان، بنفس شروط الاقتراع الأول، لشغل المناصب الباقية.

(د) يتبع هذا الإجراء إلى أن تشغل جميع المناصب الانتخابية.

(هـ) إذا لم يحصل أي من المرشحين، في أي اقتراع، على الأغلبية المطلوبة، يستبعد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في ذلك الاقتراع، ثم يجري اقتراع آخر بين بقية المرشحين طبقاً للفقرة (ج) السابقة.

(و) إذا لم يحصل أحد المرشحين، في أي اقتراع، على الأغلبية المطلوبة، وحصل أكثر من مرشح على أقل عدد من الأصوات، يجري اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد من حصل منهم على العدد الأقل من الأصوات.

(ز) إذا حصل أكثر من مرشح مرة أخرى على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع المنفصل المنصوص عليه في الفقرة (و) السابقة، يعاد الاقتراع المنفصل بالنسبة لهؤلاء المرشحين حتى يتم استبعاد واحد منهم، فإذا

⁴ تنص المادة الثانية عشرة-3(ب) على ما يلي: "في حالة إجراء الانتخاب من جانب المؤتمر لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد، تكون الأغلبية المطلوبة هي أصغر عدد من مجموع الأصوات اللازمة لانتخاب مرشحين لا يزيد عددهم على عدد القاعد المطلوب شغليها إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذه اللائحة، وتحسب هذه الأغلبية حسب العادلة التالية:

$$\text{الأغلبية المطلوبة} = \frac{\text{عدد الأصوات المعطاة}}{\text{عدد القاعد} + 1}$$

(مع عدم الاعتداد بكسر الأرقام الصحيحة)"

حصل نفس المرشحين جمِيعاً على أقل عدد من الأصوات في اقتراعين متتاليين منفصلين، يستبعد واحد منهم بطريق القرعة.

(ج) إذا حدث في أي مرحلة من مراحل الانتخاب، فيما عدا الاقتراع المنفصل، أن حصل جميع المرشحين الباقيين على نفس عدد الأصوات، على رئيس المؤتمر أن يعلن رسمياً أنه إذا أُسفر الاقتراعان التاليان عن توزيع الأصوات بالتساوي مرة أخرى، فسوف يوقف الاقتراع لمدة يحددها ثم يجري اقتراعين آخرين. وإذا ما أُسفر الاقتراع النهائي عقب إتباع هذا الإجراء عن توزيع الأصوات بالتساوي مرة أخرى. يحدد المرشح الفائز بطريق القرعة.

تعريف الأصوات المعطاة

11- بموجب اللائحة العامة للمنظمة، لا تحسب سوى الأصوات الإيجابية أو السلبية على أنها "أصوات معطاة" لحساب الأغلبية المطلوبة. ولا يدخل الامتناع عن التصويت والأصوات الملغاة في حساب الأغلبية. وتسرى المادتان الثانية عشرة-4(أ) و(ب) من اللائحة العامة للمنظمة وفي ما يلي نصهما:

المادة الثانية عشرة-4

(أ) تعني عبارة "الأصوات المعطاة" لأغراض الدستور وهذه اللائحة، الأصوات الإيجابية والسلبية، ولا يدخل فيها الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملغاة.

(ب) يعني تعبير "الأصوات الملغاة" في حالة إجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد في آن واحد، مجموع الأصوات التي يدلّي بها الناخبون لجميع المناصب الانتخابية.

تعريف الامتناع عن التصويت

12- لا يسجل الامتناع عن التصويت إلا بالنسبة لمن يشيرون بشكل محدد إلى امتناعهم عن التصويت. أما بالنسبة إلى الاقتراع السري، فيعتبر إسقاط ورقة بيضاء أو ورقة دونت عليها لفظة "امتناع" امتناعاً عن التصويت. ولا يعتبر تعدد التصويت امتناعاً رسمياً.

13- وتسرى المادة الثانية عشرة-4(ج) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنصّ على ما يلي:

المادة الثانية عشرة-4(ج)

يسجل الامتناع عن التصويت على الوجه التالي:

(1) في حالة التصويت برفع الأيدي، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يرفعون أيديهم رداً على استفسار الرئيس عن حالات الامتناع عن التصويت؛

- (2) في حالة التصويت نداء بالإسم، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يردون بلفظ "امتناع"؛
- (3) في حالة الاقتراع السري، يقتصر التسجيل على أوراق الاقتراع التي توضع في صندوق الاقتراع إما ببيضاء وإنما مؤشراً عليها امتناع.

تعريف الأصوات الملغاة

- 14- في حالة الاقتراع السري، تعتبر ورقة ملغاة:
- أي ورقة تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يزيد على عدد الشواغر؛
 - أي ورقة تحمل أصواتاً لأشخاص أو مناصب لم ترشح تبعاً للأصول؛
 - في الانتخابات المتعددة، أي ورقة تحمل أصواتاً تقل عن عدد المناصب الواجب شغلها؛
 - أي ورقة تحمل أي إشارة أو علامة غير لازمة لأغراض التصويت.

- 15- لكن طبقاً للبنود أعلاه، تعتبر أي ورقة اقتراع صالحة عندما لا يكون هناك شك في نية الناخب. وتسرى المادة الثانية عشرة-4(د)(1)-(4) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

- المادة الثانية عشرة-4(ر)
- (1) أي ورقة اقتراع تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يزيد على عدد الشواغر المطلوب شغلها، أو تحمل صوتاً لفرد أو دولة أو مكان لم يرشح ترشيحاً صحيحاً تعتبر ملغاة؛
 - (2) أي ورقة اقتراع تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يقل عن عدد الشواغر المطلوب شغلها، عند إجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد، تعتبر ملغاة أيضاً؛
 - (3) لا يجوز أن تحمل ورقة الاقتراع أي إشارة أو علامة غير تلك التي تتطلبها أغراض التصويت؛
 - (4) طبقاً للبنود (1) و(2) و(3) السابقة، تعتبر ورقة الاقتراع صحيحة عندما لا يكون هناك شك في نية الناخب.

طريقة إجراء الاقتراع السري

تعيين حاسبي الأصوات

- 16- تسرى المادة الثانية عشرة-10(ج)(1)-(3) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة-10(ج)

- (1) لإجراء اقتراع سري، يعين رئيس المؤتمر أو المجلس اثنين من حاسبي الأصوات من بين المندوبيين أو الممثلين أو مناوبتهم. وفي حالة الاقتراع السري بتصدر انتخاب، يكون حاسباً الأصوات من المندوبيين أو الممثلين ومناوبتهم ممن لا تكون لهم صلاحة مباشرة في الانتخاب.
- (2) يكون من واجبات حاسبي الأصوات الإشراف على إجراءات الاقتراع، وعد أوراق الاقتراع، والفصل في صلاحية ورقة الاقتراع في حالة الشك، واعتماد نتيجة كل اقتراع.
- (3) يجوز تعين نفس حاسبي الأصوات لاقتراعات أو انتخابات متتالية.

أوراق الاقتراع

17- تسرى المادة الثانية عشرة-10(د) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلي :

المادة الثانية عشرة-10(ر)

يوقع الموظف المرخص له من بين موظفي أمانة المؤتمر أو المجلس على أوراق الاقتراع بالحروف الأولى من اسمه. ويكون الموظف المختص بالانتخابات مسؤولاً عن ضمان تنفيذ هذا الإجراء. وتسليم، في كل اقتراع، ورقة اقتراع بيضاء واحدة لكل وفد له حق التصويت.

مصورات التصويت

18- تسرى المادة الثانية عشرة-10(هـ) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلي :

المادة الثانية عشرة-10(هـ)

عند إجراء اقتراع سري، تقام مقصورة أو أكثر للاقتراع، يتم الإشراف عليها بطريقة تضمن السرية التامة للاقتراع.

استبدال أوراق الاقتراع غير الصالحة

19- تسرى المادة الثانية عشرة-10(و) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلي :

المادة الثانية عشرة-10(و)

إذا أخل أي مندوب بصلاحية ورقة الاقتراع المعطاة له، يجوز له أن يطلب، قبل مغادرة مقصورة الاقتراع، ورقة اقتراع بيضاء جديدة، يسلّمها له الموظف المختص بالانتخاب مقابل تسليميه ورقة الاقتراع الملغاة، وتبقى ورقة الاقتراع الملغاة في حيازة الموظف المختص بالانتخاب.

حضور عملية عد الأصوات

-20 تسرى المادة الثانية عشرة-10(ن) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة-10(ن)

إذا خادر حاسبًا الأصوات القاعدة التي يوجد فيها المندوبون أو الممثلون ليقوموا بعد الأصوات ، لا يجوز إلا للمرشحين أو للمراقبين المعينين من قبلهم حضور عملية العد دون الاشتراك فيها.

حماية سرية الاقتراع

-21 تسرى المادة الثانية عشرة-10(ج) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة-10(ج)

لا يجوز لأعضاء الوفود ، ولا لأعضاء أمانة المؤتمر أو المجلس المسؤولين عن الإشراف على التصويت بالاقتراع السري ، أن يبوحوا لأي شخص غير مسؤول بأي معلومات من شأنها أن تخل ، أو يشك في أنها تخل ، بسرية الاقتراع.

حفظ أوراق الاقتراع

-22 تسرى المادة الثانية عشرة-10(ط) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة-10(ط)

المدير العام مسؤول عن حفظ أوراق الاقتراع في مكان آمن ، إلى أن يشغل المرشحون المنتخبون مناصبهم ، أو لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتراع ، أيهما أطول.

تأجيل الاقتراع في الانتخابات

-23 يجوز للمؤتمر تأجيل الاقتراع الثاني أو الاقتراعات اللاحقة. وتسرى المادة الثانية عشرة-14(ب) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة-14(ب)

يجوز للرئيس ، في أي مرحلة من مراحل الانتخاب بعد إجراء الاقتراع الأول ، تأجيل الاقتراعات الأخرى بموافقة المؤتمر أو المجلس.

إثارة نقاط في النظام أثناء التصويت

-24 يجوز إيقاف التصويت فقط لإثارة نقطة في النظام تتعلق بالتصويت. وتسري المادة الثانية عشرة-15 من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة-15

بمجرد بدء التصويت، لا يجوز لأي مندوب أو ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالتصويت.

الطعن في نتيجة التصويت أو الانتخاب (في الاقتراع السري)

-25 ينبغي الالتزام بإجراءات وبمهلة زمنية محددة للطعن في التصويت أو في الانتخابات. وتسري المادتان الثانية عشرة-16(د) و(ه) من اللائحة العامة للمنظمة وهما تنصان على ما يلي:

المادة الثانية عشرة-16

(د) يجوز الطعن في التصويت بالاقتراع السري في أي وقت في مدى ثلاثة أشهر من إجراء الاقتراع أو لحين تسلم المرشح المنتخب منصبه أيهما أطول.

(ه) في حالة الطعن في تصويت أو انتخاب بالاقتراع السري، يعمل المدير العام على إعادة فحص أوراق الاقتراع وجميع السجلات ذات الصلة، ويوزع نتيجة الفحص ومعها الشكوى الأصلية على جميع الدول الأعضاء في المنظمة أو المجلس حسب الحالة.

هيئة مكتب هيئة الدستور الغذائي

-26 يجدر بالهيئة أن تنتخب في دورتها السابعة والعشرين رئيساً وثلاثة نواب للرئيس يشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة السابعة والعشرين وحتى نهاية الدورة العادية المقبلة للهيئة.

الرئيس

-27 عملاً بالمادة الثالثة-1 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي، يتعين على الهيئة أن تنتخب رئيساً يشغل منصبه اعتباراً من نهاية الدورة السابعة والعشرين وحتى نهاية الدورة العادية المقبلة. ولا يمكن إعادة انتخاب الرئيس الحالي الدكتور Stuart Slorach (السويد) رئيساً للهيئة بما أنه يكون عند نهاية هذه الدورة قد شغل منصبه لولايتين متتاليتين.

نواب الرئيس

28- تسرى نفس أحكام المادة الثالثة-1 الخاصة بانتخاب الرئيس عند انتخاب نوابه. ولا يمكن إعادة انتخاب نواب الرئيس الحاليين وهم الدكتور Claude J.S. Mosha (جمهورية تنزانيا المتحدة) والدكتور Hiroshi Yoshikura (اليابان) والدكتور Paul Mayers (كندا) نواباً للرئيس بما أنهم جميعاً يكونون عند نهاية هذه الدورة قد شغلوا منصبهم لولايتين متعاقبتين.

29- وتنص المادة الثالثة-1 من اللائحة الداخلية للهيئة على ما يلي:

المادة الثالثة-1

تنتخب الهيئة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضاء الهيئة ومناويتهم ومستشاريهم (الذين سيشار إليهم فيما يلي باسم "المندوبين")، على أساس أن من المفهوم أن المندوب لا يجوز انتخابه بغير موافقة رئيس وفده. وينتخب الرئيس ونوابه في كل دورة ويشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة التي انتخبا فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ولا يجوز أن يبقى الرئيس ونوابه في مناصبهم إلا إذا ظلوا يحظون بتأييد عضو الهيئة الذين كانوا مندوبي عنده وقت الانتخاب. ويعلن المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن خلو منصب متى أخطره عضو الهيئة بأن هذا التأييد قد توقف. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه، ولكن إذا ظلوا في مناصبهم لفترتين متعاقبتين فلا يجوز انتخابهم لفترة المقابلة التالية.

اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

30- يكون رئيس الهيئة ونوابه رئيس اللجنة التنفيذية ونوابه على التوالي. ويضاف إليهم سبعة أعضاء آخرون في اللجنة التنفيذية من بين الأعضاء في الهيئة، يختار كل منهم من إحدى الواقع الجغرافية التالية: أفريقيا، آسيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الشرق الأدنى، أمريكا الشمالية، جنوب غرب المحيط الهادئ. ويبقى هؤلاء الأعضاء في مناصبهم لدورتين (عاديتين) من دورات الهيئة. وكانت الهيئة قد انتخبت في دورتها السادسة والعشرين كلاً من الكاميرون والفلبين والمكسيك وبلغيكا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية واستراليا على التوالي لشغل المناصب المذكورة حتى نهاية الدورة العادية المقابلة التالية للهيئة (أي الدورة الثامنة والعشرين).

31- كما تنص المادة الرابعة-1 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي على أن اللجنة التنفيذية لا يجوز أن تضم أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان.

32- وستعين الهيئة في دورتها الثامنة والعشرين سبعة أعضاء في اللجنة التنفيذية، واحد من كل إقليم من الأقاليم الجغرافية المذكورة أعلاه، يشغلون منصبهم حتى نهاية الدورة العادية المتعاقبة الثانية. ولا يمكن إعادة انتخاب الأعضاء التالية أسماؤهم بعدما شغلوا منصبهم لفترتين متعاقبتين كأعضاء في اللجنة التنفيذية: استراليا والفلبين.

تعيين المنسقين الإقليميين

33- ترعى المادة الثالثة-4(أ) و(ب) من اللائحة الداخلية للهيئة تعيين المنسقين على النحو التالي :

4 - (أ) يجوز للهيئة أن تعين منسقاً من بين أعضاء الهيئة لأي موقع من الواقع الجغرافية المذكورة في المادة الثالثة - 1 (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "الأقاليم") أو لأية مجموعة من البلدان تعين بشكل محدد من قبل الهيئة (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "مجموعات البلدان") متى وجدت، استناداً إلى اقتراح منأغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم أو المجموعة، أن عمل الدستور الغذائي في البلدان المعنية يتطلب ذلك.

(ب) لا يتم تعيين المنسقين إلا بناء على اقتراح منأغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية. ويتولى المنسقون مناصبهم في نهاية دورة الهيئة التي عينوا فيها حتى فترة لا تتجاوز نهاية الدورة العادية الثالثة التالية، وتعين الهيئة في كل حالة الفترة المحددة لشغل المنصب. وبعد أن يبقى المنسقون في مناصبهم لفترتين متتاليتين لا يجوز إعادة انتخابهم للفترة المقبلة التالية.

34- يرشح المنسقون لفترة محددة؛ وتعادل هذه الفترة عادة المدة الفاصلة بين الدورات العادية للهيئة. ويجوز إعادة تعيين المنسقين لكن لا يمكن انتخابهم للفترة المقبلة التالية بعدما شغلا فترتين متتاليتين. ويرجى من الهيئة أن تعين المنسقين من الأقاليم الجغرافية/مجموعات البلدان التالية: إفريقيا؛ آسيا؛ أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ الشرق الأدنى؛ أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ. ولا يعين المنسقون إلا باقتراح يتقدم بهأغلبية الأعضاء في الهيئة الذين يشكلون معاً الإقليم أو مجموعة البلدان المعنية. ووفقاً للتقاليد المرعية تعين لجان التنسيق الإقليمية المنسقين في كل دورة من دوراتها المنعقدة كل سنتين. وفي ما يلي الوضع الراهن للمنسقين الإقليميين:

الإقليم	المنسق الحالي	فترة شغل المنصب	المرشح
إفريقيا	المغرب	الولاية الأولى	المغرب ⁵
آسيا	جمهورية كوريا	الولاية الأولى	جمهورية كوريا
أوروبا	الجمهورية السلوفاكية	الولاية الثانية	سويسرا
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الأرجنتين	الولاية الأولى	الأرجنتين
الشرق الأدنى	الأردن	الولاية الأولى	الأردن
أمريكا الشمالية وجنوب شرق المحيط الهادئ	ساموا	الولاية الأولى	ساموا

⁵. انظر الفقرات 138-135 من الوثيقة Alinorm 05/28/28.

هيئة مكتب هيئة الدستور الغذائي والأعضاء في اللجنة التنفيذية

35- يرجى مراجعة المرفق الأول الذي يتضمن هيئة مكتب الهيئة والأعضاء في اللجنة التنفيذية منذ عام 1962 وحتى اليوم.

الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي حتى أبريل/نيسان 2005

36- يرجى العودة إلى المرفق الثاني للإطلاع على قائمة بالأعضاء في هيئة الدستور الغذائي حتى إبريل/نيسان 2005 وستوّزع قائمة محدثة بالأعضاء في الهيئة في مستهل الدورة الثامنة والعشرين للهيئة كوثيقة من وثائق قاعة المؤتمرات حال ورود أية إشعارات إضافية من الأعضاء.

المرفق الأول

⁶ رؤساء هيئة الدستور الغذائي ونوابهم والأعضاء في اللجنة التنفيذية المنتخبون حسب الأقاليم

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء الإقليميون
الأولى (1962)	J.L. Harvey (الولايات المتحدة) الأمريكية	J.L. Dols (هولندا)	الأرجنتين، أستراليا، كندا، الهند، السنغال، المملكة المتحدة
الثانية (1964)	J.L. Harvey (الولايات المتحدة) الأمريكية	M.J.L. Dols (هولندا) H. Doyle (نيوزيلندا) Z. Zaczkiewicz (بولندا)	
الثالثة (1965)	M.J.L Dols (هولندا)	H.V. Dempsey (كندا) G. Weill (فرنسا)	غانا، الهند، بولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوبا، أستراليا
المتحدة			
الرابعة (1966)	M.J.L Dols (هولندا)	H.V. Dempsey (كندا) G. Weill (فرنسا)	
المتحدة			
الخامسة (1968)	J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	I.H. Smith (أستراليا) E. Mortensen (الدانمرك)	غانا، اليابان، بولندا، الأرجنتين، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا
المتحدة			
السادسة (1969)	J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	I.H. Smith (أستراليا) E. Mortensen (الدانمرك)	O. Högl (سويسرا)
المتحدة			

⁶ ينتخب رئيس الهيئة ونوابه لفترة تمتد طيلة دورة عادية واحدة من دورات الهيئة ويجوز انتخابهم من جديد لمرة واحدة فقط. وينتخب الأعضاء في اللجنة التنفيذية حسب الأقاليم لفترة تمتد طيلة دورتين عاديتين من دورات الهيئة ويجوز انتخابهم من جديد لمرة واحدة فقط. ويشير رقم الدورة والتاريخ المبينة في الجدول إلى الدورة التي تم فيها انتخاب هيئة مكتب الهيئة. وفيما عدا الدورة الأولى، يشغل الأعضاء في هيئة المكتب منصبهم من نهاية الدورة التي انتخبوها فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ويشغل الأعضاء الإقليميون منصبهم من نهاية الدورة التي انتخبوها فيها وحتى نهاية الدورة العادية المقبلة التالية.

الأعضاء الإقليميون	نواب الرئيس	الرئيس	الدورة
تونس ، اليابان ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، الأرجنتين ، كندا ، أستراليا	N.A. de Heer (غان) A. Miklovicz (المجر) G.R. Grange (الولايات المتحدة الأمريكية)	G. Weill (فرنسا)	السابعة (1970)
تونس ، تايلند ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، البرازيل ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أستراليا	N.A. de Heer (غان) A. Miklovicz (المجر) G.R. Grange (الولايات المتحدة الأمريكية)	G. Weill (فرنسا)	الثامنة (1971)
كينيا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، البرازيل ، الولايات المتحدة الأمريكية ، نيوزيلندا	D.G. Chapman (كندا) E. Matthey (سويسرا) E.R. Mendéz (المكسيك)	A. Miklovicz (المجر)	النinth (1972)
كينيا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، البرازيل ، الولايات المتحدة الأمريكية ، نيوزيلندا	E. Matthey (سويسرا) E.R. Mendéz (المكسيك) T. N'Doye (السنغال)	D.G. Chapman (كندا)	العاشرة (1974)
كينيا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، البرازيل ، الولايات المتحدة الأمريكية ، نيوزيلندا	T. N'Doye (السنغال) D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	E. Matthey (سويسرا)	الحادية عشرة (1976)
كينيا ، جمهورية كوريا ، الاتحاد السوفييتي ، الأرجنتين ، كندا ، نيوزيلندا	W.C.K. Hammer (استراليا) D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	E. Matthey (سويسرا)	الثانية عشرة (1978)
كينيا ، جمهورية كوريا ، الاتحاد السوفييتي ، الأرجنتين ، كندا ، نيوزيلندا	D.A. Akoh (نيجيريا) S. Al Shakir (العراق)	D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	الثالثة عشرة (1979)
الولايات المتحدة الأمريكية ، المكسيك	A.A.M. Hasan (العراق) A.H. Ibrahim (السودان) E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية)	D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	الرابعة عشرة (1981)

الأعضاء الإقليميون	نواب الرئيس	الرئيس	الدورة
الكامeroon، جمهورية كوريا، الاتحاد السوفييتي، الأرجنتين، كندا، أستراليا	A. Brinkner (الدانمرك) A.A.M. Hasan (العراق) E.R. Mendéz (المكسيك)	E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية)	الخامسة عشرة (1983)
الكامeroon، تايلاند، هولندا، كوبا، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا	A. Brinkner (الدانمرك) E.R. Mendéz (المكسيك) L. Twum-Danso (غانا)	E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية)	السادسة عشرة (1985)
الكامeroon، تايلاند، هولندا، كوبا، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا	J.K. Misoi (كينيا) N. Tape (كندا) F.G. Winarno (إندونيسيا)	E.R. Mendéz (المكسيك)	السابعة عشرة (1987)
تونس، ماليزيا، هولندا، كوبا، كندا، نيوزيلندا	C. Kane (السنغال) N. Tape (كندا) F.G. Winarno (إندونيسيا)	E.R. Mendéz (المكسيك)	الثامنة عشرة (1989)
تونس، ماليزيا، هولندا، كوبا، كندا، نيوزيلندا	L. Crawford (الولايات المتحدة الأمريكية) Pakdee Pothisiri (تايلاند)	F.G. Winarno (إندونيسيا)	التاسعة عشرة (1991)
تونس، ماليزيا، فرنسا، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا	D. Gascoine (أستراليا) Pakdee Pothisiri (تايلاند) J. Race (النرويج)	F.G. Winarno (إندونيسيا)	العشرون (1993)
تونس، ماليزيا، فرنسا، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا	J.A. Abalaka (نيجيريا) D. Gascoine (أستراليا) S. Van Hoogstraten (هولندا)	Pakdee Pothisiri (تايلاند)	الحادية والعشرون (1995)
كندا	T. Billy (الولايات المتحدة الأمريكية) M.-E. Chacón (كостاريكا) S. Van Hoogstraten (هولندا)	Pakdee Pothisiri (تايلاند)	الثانية والعشرون (1997)
تنزانيا، الفلبين، فرنسا، البرازيل، المملكة العربية السعودية، كندا، أستراليا ⁸	G. Ríos (شيلي) S. Slorach (السويد) D. Nhari (زمبابوي)	T. Billy (الولايات المتحدة الأمريكية)	الثالثة والعشرون (1999)

⁷ عينت كندا خلال الدورة الثانية والعشرين للهيئة لشغل الولاية غير المنتهية للولايات المتحدة الأمريكية كما نصت عليه المادة الثالثة-1 (المادة الرابعة-1 حالياً) من اللائحة الداخلية للهيئة بشأن التوزيع الجغرافي للتمثيل على مستوى اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي.

⁸ قامت الهيئة في دورتها الثالثة والعشرين (1999) بتوسيع العضوية في اللجنة التنفيذية كي تشمل عضواً منتخبًا عن إقليم الشرق الأدنى.

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء الإقليميون
الرابعة والعشرون (2001)	T. Billy (الولايات المتحدة الأمريكية) (السويد)	G. Ríos (شيلى) S. Slorach D. Nhari	
السادسة والعشرون (2003)	S. Slorach (السويد)	C.J.S. Mosha H. Yoshikura P. Mayers	الكاميرون، القلبين، المكسيك، بلجيكا، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا
السابعة والعشرون (2004)	S. Slorach (السويد)	C.J.S. Mosha H. Yoshikura P. Mayers	

المرفق الثاني

العضوية في هيئة الدستور الغذائي⁹

				أفريقيا (44 عضواً)
ليتوانيا	-89	بوتان	-46	أنغولا -1
لوكسمبورغ	-90	بروني دار السلام	-47	بيانان -2
مالطا	-91	كمبوديا	-48	بوتسوانا -3
جمهورية مولدوفا	-92	الصين	-49	بوركينا فاسو -4
هولندا	-93	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	-50	بوروندي -5
النرويج	-94	الهند	-51	الكافيرون -6
بولندا	-95	إندونيسيا	-52	الرأس الأخضر -7
البرتغال	-96	اليابان	-53	جمهورية أفريقيا الوسطى -8
رومانيا	-97	جمهورية كوريا	-54	تشاد -9
الاتحاد الروسي	-98	جمهورية لاو الديمقراطية	-55	جمهورية الكونغو -10
صربيا والجبل الأسود	-99	ماليزيا	-56	كوت ديفوار -11
جمهورية سلوفاكيا	-100	منغوليا	-57	جمهورية الكونغو الديمقراطية -12
سلوفينيا	-101	ميانمار	-58	خينيا-الاستوائية -13
أسبانيا	-102	نيبال	-59	إريتريا -14
السويد	-103	باكستان	-60	إثيوبيا -15
سويسرا	-104	الفلبين	-61	غابون -16
اليوغوسلافية	105	سنغافورة	-62	غامبيا -17
جمهورية مقدونيا		سري لانكا	-63	غانانا -18
	السابقة		-64	خينيا -19
تركيا	-106	تايلاند	-65	خينيا بيساو -20
أوكرانيا	-107	فيتنام	-66	كينيا -21
المملكة المتحدة	-108	أوروبا (43 عضواً)	-67	ليسوتو -22
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (33 عضواً)		ألبانيا	-68	ليبيريا -23
أن提غوا وباربودا	-109	أرمينيا	-69	مدغشقر -24
الأرجنتين	-110	بلغيكا	-70	ملاوي -25
جزر البهاما	-111	بلغاريا	-71	مالي -26
بربادوس	-112	كرواتيا	-72	موريتانيا -27
بيليز	-113	قبرص	-73	مورشيوس -28
بوليفيا	-114	الجمهورية التشيكية	-74	المغرب -29
البرازيل	-115	الدانمرك	-75	موزambique -30
شيلى	-116	إستونيا	-76	ناميبيا -31
كولومبيا	-117	فنلندا	-77	النيجر -32
كورستاريكا	-118	فرنسا	-78	نيجيريا -33
كوبا	-119	جورجيا	-79	رواندا -34
دومينيكا	-120	ألمانيا	-80	السنغال -35
الجمهورية الدومينيكية	-121	اليونان	-81	سيشيل -36
إكوادور	-122	المجر	-82	سيراليون -37
السلفادور	-123	آيسلندا	-83	أوغندا -42
غرينادا	-124	آيرلندا	-84	زانبيا -43
غواتيمالا	-125	إسرائيل	-85	زمبابوي -44
غيانا	-126	إيطاليا	-86	آسيا (21 عضواً) -45
هايتي	-127	казاخستان	-87	بنغلاديش
هندوراس	-128	جمهورية القيرغيز	-88	
جامايكا	-129	لاتفيا		

لم تدرج المجموعة الأوروبية وهي منظمة عضو على هذه اللائحة.

9

جنوب غرب المحيط الهادى (11 عضواً)							
أستراليا	-161	العراق	-146	المكسيك	-130		
جزر كوك	-162	الأردن	-147	نيكاراغوا	-131		
فيجي	-163	الكويت	-148	بنما	-132		
كيريباتي	-164	لبنان	-149	باراغواي	-133		
ولايات ميكرونيزيا المتحدة	-165	الجماهيرية العربية الليبية	-150	بيرو	-134		
نيوزيلندا	-166	عمان	-151	سان كيتس ونفيس	-135		
بابوا غينيا الجديدة	-167	قطر	-152	سانت لوسيا	-136		
ساموا	-168	المملكة العربية السعودية	-153	سان فنسنت وغرينادين	-137		
جزر سليمان	-169	السودان	-154	سورينام	-138		
تونغا	-170	الجمهورية العربية السورية	-155	ترینيداد وتوباغو	-139		
فانواتو	-171	تونس	-156	أوروغواي	-140		
		الإمارات العربية المتحدة	-157	فنزويلا	-141		
		اليمن	-158	الشرق الأدنى (17 عضواً)			
				الجزائر	-142		
				البحرين	-143		
				مصر	-144		
				جمهوریة إیران الإسلامية	-145		